

Distr.: Limited
28 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع
التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية، وعلى القيام، تحقيقاً لهذه
الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية
لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية^(٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)،
وإذ تشير أيضاً إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم
المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تشير كذلك إلى أن الإعلان بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية امتياز للدول والأفراد الذين يكوّنون الدول على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى التصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وتشابكها وترابطها وتعاضدها وعدم قابليتها للتجزئة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية"^(٥)،

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر TD/442 و Corr.1.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٦) وإلى القرارات السابقة للمجلس وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٧) بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة التقدم من أجل أعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى أن العام ٢٠١١ يصادف الذكرى الخامسة والعشرين للإعلان بشأن الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل^(٨) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام^(٩)،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في الحركة ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالميتين على أعمال الحق في التنمية،

وإدراكا منها أن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يمثلان أكبر تهديد عالمي يتطلب من المجتمع الدولي التزاما جماعيا بالقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53/Add.1).

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/15/23.

(٩) A/HRC/15/24.

(١٠) A/57/304، المرفق.

وتهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تقر** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء^(٨)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً وعلى نحو كامل وفعال؛

٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية الفريق العامل حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١١)، مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** تنفيذ ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي أنشئت في إطار الفريق العامل حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩، مع التسليم كذلك بأن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، اتخاذ التدابير لضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبمضي بها قدما، وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية،

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، ليصبح بمستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى واصلت أعمالها، بما في ذلك توحيد النتائج التي جرى التوصل إليها وقائمة معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية^(١٢)؛

٦ - **تقر** توصيات الفريق العامل بصيغتها الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقريره^(٨) والتي من شأنها كفالة عرض تجميع كل من البلاغات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية والإسهامات الواردة من الجهات المعنية، بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما، على الدورة الثانية عشرة للفريق العامل في عام ٢٠١١؛

٧ - **تؤكد** أهمية أن تراعي الآراء المطلوبة من الدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضي قدما، السمات الأساسية للحق في التنمية عن طريق الاستناد إلى مرجعية الإعلان بشأن الحق في التنمية^(١٣) والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تستخدم مجموع الآراء والمعايير والمعايير الفرعية العملية المناظرة المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **تشدد** على أهمية اتخاذ الفريق العامل، الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، عن طريق عملية تشاركية تعاونية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(١٤) والمتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز

(١٢) A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Corr.1 و Add.1 و Add.2.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١١ - تؤكد أيضا أهمية أن تراعي فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١) وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال على إعمال الحق في التنمية، مع الأخذ في الحسبان أن التقدم الدائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يؤخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٢ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

١٤ - تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، ولا سيما ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران بأنه، على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدامها لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٦ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٨ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٩ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتوجب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢٠ - تشدد على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢١ - تؤكد أن العولمة تبقى، بما تتيحه من فرص وتطرده من تحديات، قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم معولم، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة على نحو تام؛

٢٢ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٣ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية على أعمال الحق في التنمية الناجمة عن استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزمي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن فضلا عن تغير المناخ؛

٢٤ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

٢٥ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٦ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في مجالات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما المنتجات التي تهم البلدان النامية؛

٢٧ - تدعو إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وعملية، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٨ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي لها أهمية بالنسبة إلى التنمية وضرورة سد الثغرات في المجال التنظيمي وإلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٢٩ - تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتقر بأهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما فيها الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٠ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني، باعتبار ذلك مسألة شاملة لعدة جوانب في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣١ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٢ - ترحب بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٥)، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٣ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية؛

٣٤ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٥ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، ولتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٦ - تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجرمها على جميع الصعد، ولمنع عمليات التحويل الدولي للأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٧)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول، في هذا السياق، على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٧ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد

(١٥) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٦) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٨ - تؤكد من جديد الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورّد تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٩ - تؤكد من جديد أيضا الطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تبدأ بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للإعلان بشأن الحق في التنمية في عام ٢٠١١؛

٤٠ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة أن يقوم النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين.